

Distr.: General  
13 November 2009

Arabic  
Original: English

اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات  
الخطرة والتخلص منها عبر الحدود



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة  
المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات  
آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية



اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة



مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم  
الاجتماعات الاستثنائية المتزامنة  
بالي، ٢٢ - ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠

## جدول الأعمال المؤقت المشروح

### البند ١: افتتاح الاجتماعات

١ - سوف تُعقد الاجتماعات الاستثنائية المتزامنة لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠ بمركز بالي للمؤتمرات الدولي في نوسا دوا، بالي، إندونيسيا، وذلك بالتزامن مع الدورة الاستثنائية الحادية عشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة التي ستُعقد بنفس المكان في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠.

٢ - وسيتم في الساعة ١٠/٠٠ من صباح يوم الاثنين، ٢٢ شباط/فبراير، افتتاح الاجتماعات الاستثنائية المتزامنة من قبل الرؤساء المعنيين وهم: السيد غوستي محمد هتا (إندونيسيا)، رئيس مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل؛ والسيدة جودي بومونت (جنوب أفريقيا)، رئيسة مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام؛ والسيد غلام حسين ديهغاني (جمهورية إيران الإسلامية) الذي حلّ محلّه السيد علي رضا معيري (جمهورية إيران الإسلامية)، كرئيس مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم.

## البند ٢ : المسائل التنظيمية

## (أ) إقرار جدول الأعمال

٣ - رهنا بأنظمتها الداخلية، ربما توّد مؤتمرات الأطراف أن تعتمد جدول أعمالها، بعد تعديله حسب الاقتضاء، وذلك على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.1/1.

## (ب) تنظيم العمل

٤ - سيكون معروضاً على كلّ مؤتمر من مؤتمرات الأطراف مذكرة سيناريو بشأن الاجتماعات الاستثنائية المترامنة اشتركت في إعدادها أمانات اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم (UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.1/INF/1).

٥ - وستوضع ترتيبات المؤتمر بشكل يتيح لمؤتمرات الأطراف عقد اجتماعاتها مترامنة في نفس المكان. ورهناً بموافقة مؤتمرات الأطراف الأخرى، ربما يقرّر كل مؤتمر الاجتماع بشكل مترامن مع اجتماعات مؤتمري الأطراف الآخرين وذلك من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء ٢٢ و٢٣ و٢٤ شباط/فبراير (من الساعة ٨/٠٠ إلى الساعة ٩/٣٠ صباحاً)، مع إدخال ما يلزم من التغييرات.

٦ - وربما يوّد كل مؤتمر من مؤتمرات الأطراف أن ينظر، رهناً بموافقة مؤتمرات الأطراف الأخرى، في إنشاء فريق عمل مشترك مفتوح العضوية أمام جميع الأطراف في الاتفاقيات الثلاث لكي يناقش البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت (مسائل مطروحة على مؤتمرات الأطراف للنظر فيها أو لاتخاذ إجراءات بصددتها) ويعدّ مشاريع مقررات تتعلق بهذا البند ينظر فيها كل مؤتمر من مؤتمرات الأطراف وربما يعتمدها.

## البند ٣ : تقرير عن وثائق تفويض الممثلين الحاضرين في الاجتماعات الاستثنائية المترامنة لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم

٧ - تنص النظم الداخلية لمؤتمرات الأطراف<sup>(١)</sup> على ضرورة تزويد الأمانة المعنية بوثائق تفويض الممثلين وبأسماء الممثلين والمستشارين المناوبين<sup>(٢)</sup>، وذلك في غضون ٢٤ ساعة من افتتاح الاجتماع حسب الإمكان. ويتعيّن أيضاً إطلاع الأمانة المعنية على أية تغيير يطرأ في وقت لاحق على تركيبة الوفد. ويجب أن تكون وثائق التفويض صادرة إما عن رئيس الدولة أو الحكومة، أو عن وزير الشؤون الخارجية، أو عن السلطة المختصة في حالة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية. وإذا كان الوفد قد قدّم قبل الاجتماعات وثائق التفويض بالنسخ أو الفاكس، فإنّه يتعيّن عليه تقديم الوثائق الأصلية عند التسجيل.

(١) المادة ١٨ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل؛ المادة ١٧ والمواد التالية من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام؛ المادة ١٧ والمواد التالية من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم.

(٢) في حالة اتفاقية بازل، تُقدّم وثائق التفويض إلى الأمين التنفيذي.

٨ - ويجوز لممثلي الأطراف أن يشاركوا في الاجتماعات بعد أن يكون مؤتمر الأطراف المعني قد اتخذ مقررًا بشأن وثائق تفويضهم.

٩ - وبمساعدة أمانة المؤتمر المعنية، سوف يفحص أعضاء مكتب كل مؤتمر من مؤتمرات الأطراف ووثائق التفويض ليقدموا تقريراً بهذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف المعني.

#### البند ٤ : مسائل مطروحة على مؤتمرات الأطراف للنظر فيها أو لاتخاذ إجراءات بصددھا

١٠ - سوف يعمد كل مؤتمر من مؤتمرات الأطراف، في اجتماع متزامن مع مؤتمري الأطراف الآخرين وبمساعدة حسب الاقتضاء من الفريق العامل المشترك مفتوح العضوية، إلى النظر في البنود الفرعية الواردة أدناه ضمن هذا البند من جدول الأعمال.

#### (أ) مقررات بشأن الأنشطة المشتركة

١١ - سوف تُعرض على كل مؤتمر من مؤتمرات الأطراف مذكرتان اشتركت في إعدادهما الأمانات الثلاث حول مسألة الأنشطة المشتركة بين الأمانات (UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.1/2) ومسألة مشروع خطة عمل بشأن إنشاء آلية مركز تبادل المعلومات لخدمة الاتفاقيات (UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.1/INF/2). وربما يودّ كل مؤتمر أن يحيط علماً بالمعلومات الواردة في هاتين المذكرتين وينظر في الإجراء المحتمل الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.1/2.

#### (ب) مقررات بشأن الوظائف الإدارية المشتركة

١٢ - سوف تُعرض على كل مؤتمر من مؤتمرات الأطراف مذكرة أعدّها برنامج الأمم المتحدة للبيئة وهي تتضمن دراسة لجدوى وتكاليف إنشاء تنسيق مشترك أو منصب لرئيس مشترك لاتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم (UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.1/3). وربما يودّ كل مؤتمر أن يحيط علماً بالمعلومات وينظر في الإجراء المحتمل الوارد في هذه الوثيقة.

#### (ج) المقررات النهائية بشأن الدوائر المشتركة المقامة على أساس مؤقت

١٣ - سوف تُعرض على كل مؤتمر من مؤتمرات الأطراف مذكرتان اشتركت في إعدادهما الأمانات الثلاث حول مسألة إنشاء دوائر مشتركة للأمانات بشكل مؤقت (UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.1/4) ومسألة التكاليف والتبعات التنظيمية لإنشاء دوائر مشتركة للأمانات (UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.1/INF/3). وربما يودّ كل مؤتمر أن يحيط علماً بالمعلومات الواردة في هاتين المذكرتين وينظر في الإجراء المحتمل الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.1/4.

#### (د) مقررات بشأن تزامن دورات ميزانيات الاتفاقيات الثلاث

١٤ - سوف تُعرض على كل مؤتمر من مؤتمرات الأطراف مذكرة اشتركت في إعدادها الأمانات الثلاث حول مسألة تزامن دورات الميزانيات (UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.1/5). وربما يودّ كل مؤتمر أن يحيط علماً بالمعلومات وينظر في الإجراء المحتمل الوارد في هذه الوثيقة.

**مقررات بشأن المراجعة المشتركة لحسابات أمانات الاتفاقيات الثلاث (هـ)**

١٥ - سوف تُعرض على كل مؤتمر من مؤتمرات الأطراف مذكرة اشتركت في إعدادها الأمانات الثلاث حول مسألة المراجعة المشتركة لحسابات أمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم (UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.1/6). وربما يوّد كل مؤتمر أن يحيط علماً بالمعلومات وينظر في الإجراء المحتمل الوارد في هذه الوثيقة.

**مقررات بشأن آلية استعراض ومتابعة للعمل في تحسين عمليات التنسيق والتعاون بين الاتفاقيات الثلاث (و)**

١٦ - سوف تُعرض على كل مؤتمر من مؤتمرات الأطراف مذكرة اشتركت في إعدادها الأمانات الثلاث حول مسألة استعراض الترتيبات المعتمدة عملاً بالمقرر الخاص بالتعاون والتنسيق بين اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم (UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.1/7). وربما يوّد كل مؤتمر أن يحيط علماً بالمعلومات وينظر في الإجراء المحتمل الوارد في هذه الوثيقة.

(ز) التقارير أو المعلومات الواردة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانات الاتفاقيات الثلاث عن أي نشاط آخر أو مؤسسة مشتركة مقترحة ناتجة عن مقرر تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم

١٧ - سوف يُعرض على كل مؤتمر من مؤتمرات الأطراف تقريراً الاجتماعيين اللذين عقدتهما اللجنة الاستشارية المعنية بالاجتماعات الاستثنائية المتزامنة لمؤتمرات الأطراف (UNEP/FAO/AdComm.1/1) و (UNEP/FAO/AdComm.2/1). وربما يوّد كل مؤتمر أن يحيط علماً بالمعلومات الواردة في هاتين الوثيقتين.

**البند ٥: اعتماد التقرير**

١٨ - في الجلسة الختامية من الاجتماعات الاستثنائية المتزامنة، سوف يُدعى كل مؤتمر من مؤتمرات الأطراف إلى النظر خلال اجتماع متزامن مع مؤتمري الأطراف الآخرين في مشروع تقرير اجتماعه بصيغته التي أعدها مقرّره وإلى اعتماده.

**البند ٦: اختتام الاجتماعات**

١٩ - من المتوقع أن يُعلن رؤساء مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم اختتام أعمال الاجتماعات الاستثنائية المتزامنة لمؤتمرات الأطراف في هذه الاتفاقيات في الساعة ٩/٣٠ من صباح يوم الأربعاء، ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠.